بسم الله الرحمن الرحيم

انه في يوم الموافق / / 2005 .

بناء علي طلب السيد / المقيم قسم مينا البصل- الأسكندرية - و محله المختار مكتب الأستاذ / المحامي بالأسكندرية .

انا محضر محكمة قد انتقلت حيث محل اقامة :

السيد / المقيمة طرف والدها

<u>و أعلنتها بالأتي</u>

أقامت المعلن اليها ضد الطالب الدعوى رقم لسنة 2004 أمام محكمة المنتزة لشئون الأسرة بطلب فرض نفقه زوجيه لها بأنواعها الثلاثه اعتبارا من 30/7/2004 و هو تاريخ تركها لمنزل الزوجية و فرض نفقة صغار للقصر حمدي و مصطفى أبناء الطالب علي سند من القول بأنها كانت زوجة للطالب بالعقد الشرعي المؤرخ في 2/7/1999 و دخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج و أنجب منها علي فراش الزوجية الطفلان مصطفى و حمدي أحمد الأنصاري .

وقد قضت محكمة المنتزة لشئون الأسرة فى حكمها الصادر بتاريخ 27/11/2004 في الدعوى سالفة الذكر (بفرض نفقة زوجية علي المدعى عليه قدرها مائة جنيها شهريا و نفقة للصغار و قدرها مائة و خمسون جنيها شهريا بالسوية بينهم اعتبارا من تاريخ 30/7/2004 و ألزمته المصاريف و مبلغ خمسة و سبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماه) .

و حيث أن ذلك الحكم قد أستأنف من قبل الطالب و المعلن اليها بالاستئنافين رقمي لسنة 60 ق و لسنة 61 ق و قد تم ضم الاستئنافين و صدر فيهما حكما واحد بتاريخ 9/3/2005 كان منطوقة (حكمت المحكمة
أولا : بقبول الاستئنافين شكلا .
ثانيا : في موضوع الاستئناف رقم لسنة 60ق برفضه و أعفت المستأنف من المصاريف .

ثالثا : في موضوع الاستئناف رقم لسنة 61 ق بتعديل الحكم المستأنف و ذيادة مبلغ نفقة الزوجية المحكوم به الي مبلغ ثلثمائة جنيه شهريا – و ذيادة مبلغ النفقة المحكوم به للصغيرين الي مبلغ ستمائة جنيه شهريا يقسم بالسوية بينهما – و أعفت كل من المستأنفين من المصاريف)

و حيث أن المدعى عليـه قـد تغـيرت حالتهـا الماديـة الي أسـوأ لأن دخله قل بسـبب الخسـائر المتواليـة الـتي لحقتـه ممـا حـدا بـه الي تعديل السجل التجـاري الي رأسـمال 1000 جنيـه بـدلا من عشـرة آلاف جنيه .

و كذلك فقد تزوج المدعى عليه بـأخرى و هي في حالـة حمـل ممـا زاد الأعباء المالية علي كاهله .

و حيث أن المفروض المذكور أصـبح الأن فـوق طاقـة المـدعى و لا يستطيع أداؤه اليها فقد طالبها بتخفيض هذه المقررات الي ما يقدر عليه و يتفق و حالته المالية و الاجتماعية لكنها لم تقبـل بـدون حـق مما أضطره الي اقامة دعواه الماثلة .

و حيث أن الطالب و وفقا لأحكام القانون 10 لسنة 2004 قد تقدم بطلب لمكتب تسوية المنازعات الأسرية التابع لمحكمة المنتزة لتسوية النزاع وديا بطلب تخفيض النفقة المقررة و قيد طلبه برقم لسنة 2005 بتاريخ 18/6/2005 و أخطر الطالبة بميعاد الحضور لجلسة التسوية المحدد لها جلسة 28/6/2005 الا أنها لم تحضرومن ثم فتكون الدعوى مقبوله طبقا لنص المادة 9 من القانون 10 لسنة 2004 .

بنـاء علـــيه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن اليها و سلمتها صورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء بها و نفاذ مفعولها في مواجهتها في الميعاد القانوني و كلفتها الحضور أمام محكمة

شئون الأسرة للمنتزة الدائرة رقم () و ذلك في تمام الساعة التاسعة و ما بعدها من صباح يوم الموافق / /2005 و ذلك لتسمع الحكم للطالب علي المعلن اليها بتخفيض مبلغ نفقة الصغار المقضي بها الي ما يقدر عليه و يتفق وحالته المالية و الاجتماعية .

و لأجل العلم ،،،